[346] ابن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد ا (عليه السلام) في شهادة المملوك إذا كان عدلا فانه جائز الشهادة، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي، وإن كتمتها أثمت بربي، فقال: هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (33897) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب. (33898) 5 - وعنه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال (1): تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (2). وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده (3) عن الحسن بن محبوب (4). أقول: ذكر الصدوق أنه محمول على ما لو شهد لغير سيده - وفي نسخة لا يجوز - وهو محمول على التقية

_____ (1) التهذيب 6: 248 / 633 والاستبصار 3: 15 / 41 4 - الفقيه 3: 28 / 81 5 - الفقيه 3: 26 / 69 (1) في نسخة زيادة: لا (هامش المخطوط) (2) التهذيب 6: 249 / 636 (3) في الاستبصار زيادة: عن احمد بن محمد (4) الاستبصار 3: 16 / 44 (*) _____